

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٨ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٦
الموافق (٧ يولية سنة ٢٠١٥)

العدد ١٥٦
(تابع)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١

بشأن اعتماد النظام الأساسى الجديد

للمجموعة المصرية لتأمين المنشآت النووية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

والصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧١ لسنة ١٩٨٣

باعتماد النظام الأساسى للمجموعة المصرية لتأمين المنشآت النووية وتسجيلها برقم (٢) ؛

وعلى النظام الأساسى للمجموعة وتعديلاته ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة للمجموعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠ ؛

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل المعدة فى هذا الشأن ؛

قرر:

مادة أولى - يُعتمد النظام الأساسى الجديد للمجموعة المرافق لهذا القرار .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار والنظام الأساسى الجديد للمجموعة فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٤/٣/٣٠

رئيس الهيئة

شريف سامى

المجمعة المصرية لتأمين المنشآت النووية

النظام الأساسى

للمجمعة المصرية لتأمين الأخطار النووية

تمهيد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ وكذلك عقد تأسيس المجمعة المصرية لتأمين المنشآت النووية المحرر بتاريخ ٣٠ مارس لسنة ١٩٨٣ وعلى قرار تسجيل المجمعة بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٢ لسنة ١٩٨٣

وبناءً على التطورات والتغيرات التى طرأت على قطاع التأمين فقد تقرر تعديل النظام الأساسى القائم للتوافق مع هذه المتغيرات وقد وافقت الشركات الأعضاء على أحكام المواد التالية كنظام أساسى للمجمعة .

الباب الأول

العضوية - أغراض المجمعة

مادة ١ - تأسست المجمعة المصرية لتأمين الأخطار النووية طبقاً لأحكام قانون

الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى النافذة ، فيما بين :

أولاً - الشركات المؤسسة :

١ - شركة مصر للتأمين .

٢ - شركة قناة السويس للتأمين .

٣ - شركة المهندس للتأمين .

٤ - شركة الدلتا للتأمين .

ثانياً - الشركات الأعضاء :

١ - المجموعة العربية المصرية للتأمين (AMIG) .

٢ - شركة شارتس إيجيبت للتأمين .

ويجوز لأى شركة تأمين أخرى الانضمام لعضوية المجموعة وفقاً لنظامها الأساسى ، وبالشروط التى تضعها الجمعية العامة للمجموعة مع مراعاة ألا يكون للشركات الأعضاء الجدد الذين ينضمون للمجموعة أى حقوق فى أصول المجموعة أو أى التزامات تخص الفترة السابقة على تاريخ الانضمام .

مادة ٢ - تنشأ مجموعة باسم «المجموعة المصرية لتأمين الأخطار النووية»

غرضها القيام - ونياية عن الشركات الأعضاء ولحسابهم - بإدارة كل ما يتعلق بالعمليات التأمينية من تأمين وإعادة تأمين وكذا الحساب المشترك للشركات الأعضاء وتقوم المجموعة فى سبيل تحقيق ذلك الغرض بالعمليات التالية :

١ - التأمينات المتعلقة بإقامة وتركيب المنشآت النووية ، بدءاً من عمليات التجهيز

للموقع والنقل البحرى والتخزين وحتى إتمام عملية الإنشاء والتجارب .

٢ - التأمين على مسؤولية القائم بالتشغيل فى حدود القوانين المصرية والمعاهدات

الدولية المنظمة لهذه المسؤولية .

٣ - التأمين من الأضرار المادية الناتجة عن التشغيل والتى تلحق بالمنشآت النووية .

٤ - تأمين الأخطار الأخرى المتعلقة بالمنشآت النووية .

٥ - التعاون فى مجال تأمين الأخطار النووية مع المجمعات المثيلة فى العالم .

٦ - قبول حصص إعادة تأمين من مجمعات تأمين الأخطار النووية فى نطاق الحدود

والشروط التى ينظمها هذا النظام واللوائح الداخلية للمجموعة .

مادة ٢ - المجموعة لا تهدف إلى تحقيق أرباح ولا تتحمل أى خسائر نتيجة مباشرة أعمالها .

مادة ٤ - مركز الجمعية ومحلها القانونى هو مدينة القاهرة الكبرى ، ويجوز أن تنشئ فروعاً لها بالمحافظات ويكون مقرها المؤقت فى « ٧ شارع عبد اللطيف بلطية - جاردن سيتى - القاهرة » ، لحين تحديد المقر الدائم .

مادة ٥ - مدة الجمعية خمسون عاماً تجدد تلقائياً وتبدأ من تاريخ تسجيل الجمعية فى سجل مجتمعات التأمين بالهيئة العامة للرقابة المالية .

مادة ٦ - تتخذ الجمعية كل ما من شأنه أن يعاونها على تحقيق أغراضها فى داخل جمهورية مصر العربية وخارجها وذلك للقيام بإدارة العملية التأمينية لحساب ونيابة عن الشركات الأعضاء وذلك من :

١ - وضع الشروط وقواعد القبول والأسس الفنية للاكتتاب وفقاً لما تقتضيه طبيعة تلك الأخطار ومتطلبات إعادة تأمينها .

٢ - تلقي طلبات التأمين والبت فيها وإصدار الوثائق وتحصيل الأقساط والرسوم المستحقة عنها قانوناً وإجراء التعديلات والتجديدات والإلغاءات وتسوية التعويضات .

٣ - إجراء عمليات إعادة التأمين بالنسبة للأخطار المحلية (النووية وغير النووية) فيما يزيد عن الطاقة الاحتفاظية لشركات التأمين الأعضاء .

٤ - قبول عمليات إعادة التأمين الوارد من الخارج فى حدود الطاقة الاحتفاظية الصافية للجمعية .

الباب الثانى

التزام الأعضاء

مادة ٧ - حصص الشركات وحدود الاكتتاب والقبول :

(أ) الأخطار غير النووية المحلية :

توزع الحصص طبقاً لنسبة الاكتتاب المباشر للشركة العضو فى فرع

التأمينات الهندسية .

(ب) الأخطار النووية المحلية :

تعتمد الجمعية العامة سنوياً حصة كل من شركات التأمين المباشر الأعضاء وفقاً لقدراتها الاحتفاظية .
ويتكون الحد الأقصى للاكتتاب فى هذه الأخطار من مجموع تلك الحصص مضافاً إليها ما تتمكن الجمعية من إسناده إلى المجمعات الأجنبية المثلثة ومعيدى تأمين الخطر النووى فى الخارج .

(ج) الأخطار النووية الواردة من الخارج :

تعتمد الجمعية العامة سنوياً حصة كل من الشركات الأعضاء فى الأخطار النووية من الخارج وفقاً لقدراتها الاحتفاظية ويكون مجموع هذه الحصص هو الحد الأقصى للطاقة الاحتفاظية الصافية للمجموعة .
(د) إذا لم تستخدم القدرة الاحتفاظية للمجموعة بالكامل فى خطر ما تخفض حصة كل من الأعضاء بما يتفق وذلك الحفض .

مادة ٨ - المسؤولية التضامنية :

تكون مسؤولية كل من شركات التأمين الأعضاء مسؤولية تضامنية فى تأمين الأخطار النووية أو الأخطار المرتبطة بطبيعة النشاط مع ما يترتب على ذلك من زيادة التزاماتها بما يقابل حصة الشركة التى تعجز جزئياً أو كلياً عن الوفاء بهذه الالتزامات طبقاً لأحكام النظام الأساسى والقوانين المنظمة .
وكذلك يزداد التزام كل منها على نفس الأساس السابق إذا عجز أى من معيدى التأمين عن الوفاء بالتزاماته ، ولا يخل ذلك بحق الشركات فى الرجوع على من عجز عن الوفاء بالتزاماته طبقاً لأحكام النظام الأساسى والقوانين المنظمة .

الباب الثالث

إدارة الجمعية

مادة ٩ - تتكون الجمعية العامة للمجموعة من رؤساء الشركات الأعضاء أو نوابهم أو الأعضاء المنتدبين ، وتعتبر السلطة العليا لها ويرأس الجمعية العامة رئيس اللجنة الإدارية أو من ينوب عنه فى حالة غيابه .

وتنعقد الجمعية العامة للمجموعة مرة واحدة على الأقل كل سنة بناءً على دعوة من رئيسها أو بناءً على طلب نصف عدد أعضائها ، ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة (٥٠٪ + ١) لأعضائها وتعتبر قرارات الجمعية نافذة بمجرد صدورها بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

ويحضر الجمعية العامة ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية ومراقب الحسابات على ألا يكون لهم صوت محدود .

وتختص الجمعية العامة بما يلى :

وضع السياسة العامة للمجموعة والخطط التى تكفل تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها ومتابعة تحقيق تلك الأهداف .

وضع شروط الانضمام أو الانسحاب من المجموعة .

النظر فى طلبات الانضمام إلى المجموعة أو الانسحاب منها ويكون القرار بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العامة على الأقل .

اعتماد اللوائح التى تضعها اللجنة الإدارية للمجموعة .

اعتماد الموازنة التقديرية للمجموعة .

اعتماد الميزانية والحسابات الختامية السنوية للمجموعة فى ضوء التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وكذا التقرير السنوى الفنى والمالى عن نشاطها .

تعيين المدير العام التنفيذى للمجموعة وتحديد راتبه ومخصصاته المالية .

اختيار رئيس اللجنة الإدارية للمجموعة وتحديد الشركات التى يكون ممثلوها أعضاء فى اللجنة .
تحديد فئة بدل حضور اجتماعات اللجنة الإدارية والجمعية العامة .
تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
الموافقة على التعديلات المقترحة على النظام الأساسى للمجموعة والجدول المرفق به بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجموعة .
الموافقة على حل الجمعية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجموعة ، وإصدار القرارات اللازمة لذلك وفقاً لأحكام القانون .
النظر فى أية مسائل تتعلق بأعمال المجموعة .

اللجنة الإدارية

مادة ١٠ - تتولى إدارة المجموعة لجنة إدارية يصدر بتشكيلها قرار من الجمعية العامة

وتتكون من :

- ١ - رئيس تختاره الجمعية العامة لمدة سنتين يجوز تجديدها لمدد أخرى بموافقة الجمعية العامة .
- ٢ - ستة أعضاء يمثلون شركات التأمين الأعضاء بالمجموعة الأكبر حجماً فى متوسط أقساط تأمين الأخطار الهندسية فى الثلاثة سنوات السابقة على تشكيل اللجنة الإدارية من بين شاغلى وظائف الإدارة العليا بهذه الشركات .
- ٣ - مدير عام المجموعة .

مادة ١١ - مع عدم الإخلال باختصاصات الجمعية العامة ، تختص اللجنة الإدارية بما يلى :

- ١ - تصريف شئون المجموعة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات بين العاملين بالمجموعة .
- ٢ - إقرار النظم واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية لاعتمادها من الجمعية العامة .
- ٣ - إقرار التقرير السنوى عن نشاط المجموعة متضمناً حساب جارى شركات التأمين الأعضاء وقائمة المركز المالى والموازنة التقديرية .

- ٤ - التقدم بطلب إلى رئيس الجمعية العامة لدعوة الجمعية للانعقاد .
- ٥ - تقديم أية مقترحات للجمعية العامة مما يساعد على تحقيق أهداف الجمعية .
- ٦ - دراسة طلبات الانضمام لعضوية الجمعية وإبداء الرأى بشأنها فى ضوء الشروط والقواعد التى وضعتها الجمعية العامة .
- مادة ١٢ -** تجتمع اللجنة الإدارية مرة واحدة على الأقل كل شهر بناءً على دعوة من رئيسها ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتبلغ قرارات اللجنة الإدارية إلى أعضاء الجمعية العامة .
- مادة ١٣ -** يمثل رئيس اللجنة الإدارية الجمعية فى صلاتها بالغير وأمام الجهات الإدارية والقضاء وله حق التوقيع منفرداً عن الجمعية .
- مادة ١٤ -** يكون للمجموعة مدير عام تنفيذى ويصدر بتعيينه قرار من الجمعية العامة بتولى تصريف شئون العمل بالمجموعة عن طريق أجهزة المجموعة الفنية والإدارية - وذلك فى حدود السلطات التى تحددها اللجنة الإدارية للمجموعة المصرية لتأمين الأخطار النووية - ، ويحضر اجتماعات اللجنة الإدارية دون أن يكون له صوت معدود فيما يتخذ من قرارات .
- كما يختص المدير العام بالتنفيذى بالآتى :
- ١ - إعداد تقرير فنى عن أعمال المجموعة كل ستة أشهر أو كلما طلبت اللجنة الإدارية منه ذلك .
- ٢ - إعداد التقرير السنوى عن نشاط المجموعة متضمناً حساب جارى شركات التأمين الأعضاء وقائمة المركز المالى .
- ٣ - إعداد الموازنة التقديرية لمصروفات المجموعة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .
- مادة ١٥ -** يكون لكل من رئيس اللجنة الإدارية والمدير العام التنفيذى حق التوقيع عن المجموعة ، على أن تكون أذون الصرف والشيكات موقعة من مدير الشئون المالية أو من ينوب عنه إلى جانب توقيع رئيس اللجنة الإدارية .

الباب الرابع الشئون المالية

مادة ١٦ - تبدأ السنة المالية للمجموعة مع بداية السنة المالية لشركات التأمين الأعضاء وتنتهى بنهايتها .

مادة ١٧ - مع مراعاة أحكام المادتين (٩٤ ، ٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ تعد المجموعة ميزانية عمومية وحسابات ختامية وتقريراً سنوياً بأعمالها يعرض على اللجنة الإدارية للمجموعة لإقرارها ثم اعتمادها من الجمعية العامة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، تتولى الإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين التابعة للجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات المجموعة سنوياً ، وعلى إدارة المجموعة وضع كافة الدفاتر والمستندات والبيانات تحت تصرف مراجعى الحسابات ويعرض تقرير المراجعة على الجمعية العامة .

مادة ١٩ - على كل شركة من الشركات الأعضاء فى المجموعة أن تظهر كل ما يخص التأمينات - التى تتعلق بالمنشآت والأخطار النووية - بأنواعها سواء أفساط أو تعويضات أو مصروفات أو فائض أو عجز فى حساباتها فى فروع هذا النوع من التأمين وتضمينه إقراراتها الضريبية ، وتحمل الشركة الضرائب المستحقة عن هذا النشاط وتتولى سدادها بمعرفتها وعليها إخطار المجموعة بما يفيد السداد لإبراء ذمة المجموعة أمام جميع مأموريات الضرائب بمختلف أنواعها فيما يزاولونه من نشاط نيابة عن الشركات الأعضاء .

مادة ٢٠ - يفتح حساب أو أكثر باسم المجموعة لدى أى من البنوك المصرية تودع فيه جميع إيرادات المجموعة وتصرف منه التعويضات المستحقة وكذلك المبالغ اللازمة لتسيير العمل بالمجموعة .

مادة ٢١ - يتم تكوين مخصص لمجابهة الخسائر النووية ويعتمد كمخصص فنى لطبيعة الأخطار المغطاة ولا يفرج عنه إلا بعد مرور عشر سنوات من تكوينه .

الباب الخامس

الأحكام العامة

مادة ٢٢ - تسجل الجمعية فى سجل مجتمعات التأمين بهيئة الرقابة المالية بعد تقديم كافة البيانات والمستندات المطلوبة .

مادة ٢٣ - يجوز انضمام أعضاء جدد إلى الجمعية ، وذلك بناءً على طلب كتابى يقدم إلى اللجنة الإدارية للجمعية تمهيداً لعرضه على الجمعية العامة للبت فى الطلب وتحديد حصة العضو فى حالة قبوله .

مادة ٢٤ - يجوز لأى عضو من أعضاء الجمعية الانسحاب أو تخفيض حصته وذلك بما لا يخل بالتزاماته بما فى ذلك مسؤوليته التضامنية حتى تاريخ الانسحاب أو التخفيض . ويتعين على العضو الراغب فى الانسحاب أو التخفيض أن يخطر رئيس اللجنة الإدارية برغبته كتابياً قبل انتهاء السنة المالية بستة أشهر على الأقل وذلك تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة .

مادة ٢٥ - لا يجوز حل الجمعية اختيارياً إلا إذا أقرته الجمعية العامة للجمعية وفقاً لنص المادة (٩) من هذا النظام . وتعين الجمعية العامة وكيلاً أو أكثر يعهد إليه بتصفية أموالها وكيفية التصرف فيها تحت إشراف الهيئة العامة للرقابة المالية . وفى جميع الأحوال لا يخل ذلك بحقوق المستأمنين وأى من المتعاملين مع الجمعية .

مادة ٢٦ - على الجمعية أن تثبت فيما يصدر عنها من أوراق رقم وتاريخ تسجيلها بالهيئة العامة للرقابة المالية .

مادة ٢٧ - تعتبر أصول الجمعية وكافة مخصصاتها من الأرصدة الدائنة للشركات الأعضاء المؤسسة ، وتوزع عليها فى حالة حل الجمعية أو انتهاء الغرض من تكوين المخصص وفقاً لنسب المشاركة التى كانت مطبقة عند التأسيس مع الأخذ فى الاعتبار احتساب حقوق والتزامات الشركات التى تنضم إلى الجمعية منذ تاريخ انضمامها .

التوقيعات

الأستاذ الدكتور/ عادل موسى

رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب

شركة مصر للتأمين

السيد الأستاذ/ محمد محمود عبد الله

نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

شركة قناة السويس للتأمين

السيد المهندس/ محمد بركة

رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب

شركة المهندس للتأمين

السيدة الأستاذة/ عالية حلمى

الرئيس التنفيذي

شركة الدلتا للتأمين

السيد الأستاذ/ محمد زهران

مدير عام

شركة شارتس للتأمين

السيد الأستاذ/ علاء الزهيرى

العضو المنتدب

المجموعة العربية المصرية (AMIG)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ محمد عبد العليم الحنفى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٠٤٤ س ٢٠١٥ - ١٥١٤